تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/233	4222/ل/ د1/2023م لعام 1444هـ	1444/06/29هـ الموافق 2023/01/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2851/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/06هـ الموافق 2023/03/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي الرئيس تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، يطلب فيها قيد دعوى ضد المدعى عليهم كدعوى جماعية لتطابقها مع نزاعات قائمة لدى اللجنة ومحتمل قيامها مستقبلاً من مستثمرين آخرين تتطابق من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات، ذلك أنه وبقية المستثمرين يمتلكون أسهماً في شركة (أ)، وأنهم تضرروا نتيجة صدور قرار مجلس الهيئة بإلغاء إدراج أسهم الشركة، ويعترض على قيام المدعى عليهم بارتكاب مخالفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أدت إلى تخفيض خسائر الشركة وتضخيم إيراداتها وأصولها بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة في القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في .....، والفترة المالية المنتهية في .....، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (و) المدعى عليهم في هذه الدعوى. وطلب إلزام المدعى عليهم مجتمعين ومنفردين بتعويضه والمدعين عن الضرر الذي لحق بهم على النحو الوارد في دعواه، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4222/ل/د1/2023م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس والمدعى عليه السادس والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه التاسع والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه الثاني عشر - متضامنين - بتعويض المدعين بمبلغ قدره تسعة عشر مليوناً وخمسمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريالات وثمانية وأربعون هللة (19,532,809/48)، حسب استحقاق كل منهم وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم (1) الوارد في أسباب هذا القرار.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي الرئيس مبلغاً قدره عشرون ألف ريال (20,000)، تعويضاً عن أتعاب الدعوى.

ثالثاً: رفض طلبات المدعين الواردة أسمائهم في الجدول رقم (2) من أسباب هذا القرار".

وأُبلِغ المدعي الرئيس بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"من ناحية شكلية: فإننا قد تسلمنا قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عن طريق البريد الإلكتروني وتقدمنا باستئنافنا خلال المهلة النظامية وهي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، لذا نطلب قبول الاستئناف من ناحية شكلية.

من ناحية موضوعية: فإنه بالاطلاع على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، نجد أن لجنة الفصل قد عوضت موكلي وبقية المدعين بناء على الآتي: 'وحيث أن خطأ المدعى عليهم، وفقا لما هو ثابت في حقهم، يوجب مسؤوليتهم (منفردين وبالتضامن) عن تعويض من ثبت تضرره جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي الرئيس طالب بالتعويض عن خسائر المدعين الناتجة عن خطأ المدعى عليهم، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'. وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: 'يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل بين السعر الذي دفع بالفعل

لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعي عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات الغير صحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقا لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعا لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقا لما تراه اللجنة محققا للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام'. فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تكبدها المدعون الذين قاموا بشراء الأسهم خلال الفترة من تاريخ ..... (وهو تاريخ أول جلسة تداول بعد إعلان الشركة عن نتائجها المالية محل المخالفة) وحتى تاريخ ..... (وهو تاريخ آخر يوم تداول لسهم الشركة قبل تعليقه عن التداول وحتى تاريخ إلغاء إدراج الشركة في تاريخ .....)، وتم الاحتفاظ بهذه الأسهم حتى تاريخ إقامة الدعوى، وذلك بضرب متوسط سعر الشراء للأسهم في نسبة التعويض المعتمدة من الدائرة وفقا لأداء الشركة المالي وما يرتبط بالسهم من مخاطر (28.63٪) في عدد الأسهم المستحقة للتعويض يصبح الناتج هو إجمالي التعويض المستحق، فإننا نتقدم بهذا الاعتراض نيابة عن موكلنا وعن بقية المدعين وفق ما يلي:

أولاً: مخالفة اللجنة للنص النظامي الوارد في الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية الذي حدد نهاية التعويض بقيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة: حيث إن من الثابت أنه لم يتمكن المدعين من التصرف بأسهمهم قبل رفع الدعوى حيث تم تعليق أسهم الشركة عن التداول بتاريخ .....، وتم الإعلان عن وجود أخطاء في القوائم المالية بتاريخ .....، وحيث إنه لا يمكن النظر إلى سعر السهم السوقي وقت علم المدعين بوجود أخطاء في القوائم المالية لتعليق الورقة المالية وعدم القدرة على تداولها، وعليه فإن المفترض أن تنظر اللجنة إلى سعر السهم الدفتري، وبالنظر إلى حقوق المساهمين في الربع (- -) لعام (- -) (أقرب قوائم ماليه بعد الإعلان) يظهر أن حقوق المساهمين بلغت –سالب (178,434,054) مما يعني أن القيمة الدفترية للسهم هي (صفر)، وعليه فإن الضرر الذي طال موكلي وبقية المدعين هي خسارة تكلفة شراء الأسهم كاملة، مما يتوجب معه التعويض عن تكلفة سعر الشراء بالكامل.

ثانياً: مخالفة اللجنة في تعويضها للأرقام الثابتة بموجب القوائم المالية للشركة بعد التصحيح وفقاً للآتي: احتسبت لجنة الفصل التعويض للمدعين بناء على (أداء الشركة المالي وما يرتبط بالسهم من مخاطر بنسبة 28.63٪)، وحيث إن الشركة قدرت خسائرها عن السنة المالية لعام (- -) بأنها بلغت 83٪ حسب الإعلان والصحيح أنها بلغت 138.45٪ بعد تصحيح القوائم المالية. كما أنه تم الإعلان على أن الخسائر وصلت إلى 97٪ من قيمة رأس المال في الربع (- -) والصحيح أنها بلغت 174.64٪ بعد تصحيح القوائم المالية. وباحتساب متوسط نسبة التغير للخسائر المعلن عنها وفقاً للقوائم المالية قبل التصحيح وبعد تصحيح القوائم المالية السنوية لعام (- -) والقوائم المالية للربع (- -) لعام (- -) يكون الناتج هو 73٪، وعليه كان الأحرى بلجنة الفصل – إذا لم تحتسب كامل مبلغ التكلفة كتعويض للمدعين – أن تحتسب التعويض بناء على متوسط نسبة التغير للخسائر المعلن عنها قبل وبعد تصحيح القوائم المالية المعتمدة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي الرئيس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في آلية احتساب التعويض لموكله وبقية المدعين.

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار، فتقدم المدعى عليه الثالث بمذكرة استئناف طعناً عليه وتقدم وكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه الحادي عشر بمذكرة استئناف طعناً عليه -تحمل ذات المضمون -، متضمنة الآتي:

"أولاً: مخالفة أحكام النظام:

1 - مخالفة أحكام المادة (58) من نظام السوق المالية: ما ارتأت إلية الدائرة - بأن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي للإعلان عن القرار الصادر من لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية - محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية وذلك للأسباب الآتية:

أ - لأن المادة (58) لم تنص على أن تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور أحكام قضائية بإدانة وإنما من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي إدراكه بالحقائق التي جعلته ضحية لمخالفة، والمدعي قدم مذكرة بتاريخ 2022/07/25م أقر من خلالها بأن الشركة أعلنت بتاريخ ..... إن القوائم المالية للسنة المالية (- -) والربع (- -) للسنة المالية (- -) غير صحيحة والتي هي موضوع القرار رقم (- -) الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والتي أسس المدعي دعواه عليه كما قررت الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض، وبما أن المدعي ادعي بأنه كان ضحية لهذه المخالفات والشركة أعلنت بعدم صحتها وعليه يثبت

علم المدعي بتاريخ .....، وليس بتاريخ إعلان القرار الصادر من لجنة الاستئناف، حيث كان يستوجب على المدعي قيد شكواه أمام الهيئة خلال سنة من تاريخ ..... وعلى اللجنة النظر في الدعوى أو تعليق حكمها لحين صدور حكم في الشق الجزائي وأعمال أحكام النظام، ولا يجوز الدفع بالجهل بالنظام من حيث تحديد المسؤول لأن المادة (57) من النظام حددت كافة أوجه دعوى المسؤولية أو من حيث ثبوت الشق الجزائي من عدمه لأن الأنظمة عالجت هذه الأمور وأوجدت لها أكثر من باب يحق للمدعي أن يطرقه سواء بتعليق الدعوى أو طلب الالتماس.

ب - قيام الدائرة بتعطيل أحكام النظام، حيث تم تأسيس قرارها على الشق الأول من المادة وهو تقديم الشكوى أمام الهيئة، وتجاهلت الشق الثاني منها وهو حظر النظر أمام اللجنة في الحق الخاص في جميع الأحوال بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ حدوث المخالفة وليس من تاريخ العلم.

2 - مخالفة الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام: ما أوردته الدائرة في أسبابها بأن ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف شكلت قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى وانتهت إلى تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام لأن اللجنة استقرت من خلال مبادئها بأن المراد بالمسؤولية - وفقاً لأحكام هذه الفقرة - هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، وعليه لا يتوافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به وفقاً للآتي:

أ - الخطأ المنسوب للمدعى عليهم لا يترتب عليه حث الآخرين على شراء الأسهم محل هذه الدعوى بل يحذر من الاستثمار في هذه الأسهم لأن القوائم المالية (- -) الأول من العام المالي (- -) رصدت خسارة قدرها (97٪) من رأس مال الشركة وأن هذه الخسارة تؤكد عدم جدوى شراء هذه الأسهم علاوة على ذلك أن المدعي أقر في الدعوى بالصفحة (20) من الحكم بأنه لا فائدة من شراء أسهم الشركة التي خسرت 97٪ من رأس مالها، وعليه لا يترتب على هذه المخالفات أي جدوى استثمارية للمدعين.

ب - الضرر المدعى به ليس ناتج عن الخطأ والسلوكيات المنسوب للمدعى عليهم حيث لا ينتج عنها أي تعليق أو شطب للأسهم وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية في إصدار قرار تعليق أسهم الشركة وإلغاؤها من تداول ويؤكد ذلك الآتي:

1 - الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية الذي أوردت به الآتي:

- منح الشركة مهلة لتوفيق أوضاعها المالية حتى نشر قوائم المالية المنتهية في ..... .

• يتم تعليق أسهم الشركة في حالة نشرت قوائمها المالية المنتهية في ..... وأظهرت تجاوز الخسائر المتراكمة للشركة رأس مالها، وبما أن القوائم المالية للربع (- -) من عام (- -) رصدت خسائر (97٪) من رأس مال الشركة، وعليه يكون سبب تعليق تداول الأسهم هو خسارة رأس مال الشركة وليس المخالفات والسلوكيات المنسوبة للمدعى عليهم.

2 - الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية والمتضمن تعليق أسهم الشركة وذلك للإعلان عن تطورات جوهرية من قرارات لتصحيح وضع الشركة المالي.

3 - الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة من السوق وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاع الشركة المالية.

4 - صدور دراسة من الهيئة بشأن الشركات التي تم إلغاء إدراجها من السوق ومنها أسهم الشركة محل هذه الدعوى التي أرجعت الإلغاء إلى خسارة أكثر من نصف رأس مال الشركة.

5 - المدعى عليهم لا يسألون عن إلغاء الأسهم من السوق بسبب تركهم لعضوية مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ..... والمعلن عنه على منصة تداول بتاريخ ..... .

وبما أن الضرر المدعى به والمتمثل في تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق لم يكن ناتج عن الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما بسبب خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها، وما انتهت إليه الدائرة من ربط التعليق وإلغاء الأسهم بسبب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم يتعارض مع الإعلانات الصادرة من الجهة صاحبة الصلاحية والمسبب لقرارها وعليه يعد قرارها مخالف للنظام، ولذلك استناداً لأحكام المادة (37) من نظام الإثبات نطلب من سعادتكم مخاطبة هيئة السوق المالية للوقوف عن سبب تعليق الأسهم وشطبها من السوق في ضوء الإعلانات الصادرة منها في هذا الشأن.

3 - مخالفة أحكام المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: وما أوردته الدائرة في حكمها بأنه ألحق ضرر بالمدعين كما هو ثابت من كشوف حسابات محافظهم الاستثمارية، من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ ..... نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقا، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعين من تداول أسهمهم، محل نظر يستوجب إلغاؤه، لأن الدائرة لم تؤسس الضرر المدعى به على الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما على قيام الشركة بنشر هذه القوائم التي أظهرت بلوغ الخسارة (97٪) من رأس مالها، في حين أن الشركة ملتزمة بناء على المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق والالتزامات المستمرة استناداً للفقرة (1) من هذه المادة بنشر قوائمها المالية السنوية

وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث، وعليه يعد هذا الحكم مخالف للنظام علاوة على ذلك يؤكد انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به.

4 - مخالفة المادة (17) من نظام الإثبات: ما نص عليه الحكم بأن شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة المادة (17) من نظام الإثبات والتي نصت على الآتي: 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه'، وبما أن المدعين أقروا بعدم وجود فائدة من تملك أسهم في شركة خسرت 97٪ من رأس المال، وعليه لا تعد ممارسات المدعى عليهم الواردة بالقوائم المالية سبباً لتكوين قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، حيث الدفع لشراء الأسهم هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعين في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكهم للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولية.

ثانياً: مخالفة المبادئ القضائية التي استقرت عليها اللجنة:

1 - ما أسست عليه الدائرة حكمها بأن المدعي الرئيس أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) وانتهت إلى أن مسؤولية المدعى عليهم عن تلك المخالفات وعن تعويض الأشخاص المتضررين منها ثابتة بموجب ما انتهى إليه قرار لجنة الاستئناف، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفتها للمبادئ القضائية المستقر عليها من اللجنة وهي كالتالي:

- حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.
- خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه.

حيث اعتبرت الدائرة بأن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) كافٍ بذاته لتعويض المدعين في حين أنه لا يكفي لإثبات أركان دعوى المسؤولية وفقاً لمفهوم الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية استناداً للمبدأين المنوه عنها أعلاه، وأنه يستوجب على مدعي الضرر إثبات ما يدعيه بأنه وليد الخطأ الذي رصده قرار لجنة الاستئناف، وبما أن المدعين عجزوا عن إثبات وجود رابط - ركن علاقة السببية - بين الضرر المدعى به - المتمثل في تعليق تداول السهم وثم إلغاؤه - والمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم، وعليه لا تقوم دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم لأن الضرر المدعى به كان ناتج عن خسارة الشركة

أكثر من نصف رأس مالها وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية عند إصدار قرارها بتعليق تداول السهم وإلغاؤه، علاوة على ذلك بأن المدعي الرئيس أقر بأن القوائم المالية التي رصدت خسارة (97٪) ليست هي الدافع لشراء الأسهم ولا يوجد منها أي جدوى استثمارية وادعى بأنه عجز عن تداول السهم، وبذلك يؤكد صحة دفع المدعى عليهم بانتفاء ركن العلاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ المنسوب لهم.

2 - ما قرره الحكم بأنه ألحق ضرر بالمدعين من خلال تعليق تداول السهم نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقاً، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة الدائرة للمبدأ القضائي المستقر عليه وهو "عدم بيان المدعي وجه خطأ الشركة المدعى عليها في قرار إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية، وما إذا كانت هناك علاقة سببية بين ذلك الخطأ -إن وجد - وبين الضرر المدعى به، من حيث بيان هذه العلاقة وأثرها على الضرر الذي تعرض له أثره رفض الدعوى". حيث لم توضح الدائرة بيان العلاقة وأثرها بين القرار الصادر من لجنة الاستئناف والضرر المدعى به مع عجز المدعين عن إثبات علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليهم والضرر المدعى به.

ثالثاً: قصور في التسبيب: ما ارتكزت عليه اللجنة لإصدار قرارها محل الاعتراض به خطأ بالتسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وذلك وفقاً للآتي:

1 - حيث اعتمدت اللجنة لتسبيب قرارها على المخالفات المرصودة في حق المدعى عليهم نتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها وحرمان المدعين من تداول أسهمهم حتى انتهت إلى تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم، ويعد ذلك قصور في تسبيب القرار لأن اللجنة لم تتعرض ولم ترصد ما صدر عن هيئة السوق المالية من إعلانات بهذا الشأن والتي أوضحت سبب صدور قرار تعليق التداول وإلغاؤها والتنبيهات الصادرة عنها ولم تؤسس قراراتها على أثر المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وإنما جميع قراراتها جاءت لكي يتم تصحيح الوضع المالي للشركة.

2 - ما اعتمدت عليه اللجنة لإصدار قرارها بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه نتج عنها قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، يعد قصور في التسبيب وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم من غير تعسف في الاستنتاج، وبتمرير ذلك على وقائع الدعوى يتضح ما انتهت إليه اللجنة في قرارها به تعسف في الاستنتاج حيث أن القوائم المالية للربع (- -) من عام(- -) رصدت خسارة (97٪)، فإن هذه الخسارة تؤكد بأن الاستثمار في الشركة يعد مغامرة عالية المخاطر ولا توجد أي جدوى لشرائها خاصة أن استمرار الشركة أصبح يتطلب زيادة رأس المال وهذا يتطلب

موافقة أطراف أخرى غير مجلس الإدارة (الجمعية العمومية غير العادية ومؤسسة النقد وهيئة السوق المالية).

3 - خطأ المدعى عليهم لا يؤسس بمفرده التعويض، مالم يقم المدعين بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليهم، إلا أن اللجنة خالفت ذلك، ولم تناقش المدعين عن الغاية من شراء أسهم شركة خسرت (97٪) من رأسمالها، لذلك يثور تساؤل ما هي الجدوى الاستثمارية من الاستثمار في شركة خسرت (97٪) من رأسمالها وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاثين هللة فقط، وما هذا القرار الاستثماري الذي لو علم أن الشركة خسرت كامل رأس المال لم يستثمر فيها، وهل هذه الثلاثين هللة هي الحافز الاستثماري؟ وما هي الدوافع لذلك؟، ولو أعملت اللجنة ذلك وتمت مناقشة المدعين، لتبين لها أن مخالفات المدعى عليهم ليست هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعي في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولوية، حيث أعلنت الشركة على منصة تداول بتاريخ ..... بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره (150) مليون ريال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية، وكذلك الإعلان الصادر بتاريخ ..... والإعلان بتاريخ ..... والإعلان ..... والإعلان .....، وحاولت الشركة زيادة رأسمالها، ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، حيث تم تقديمه للبنك المركزي في شهر (- -) من عام (- - -)وبعد نشر القوائم المالية السنوية لعام (- - -)، وذلك لتجاوز خسائر الشركة المتراكمة لأكثر من 50٪ من رأس مالها، ولم يتم الرد من قبل البنك المركزي على هذا الطلب الا في شهر (11) من نفس العام أي بعد (7) أشهر وبعد إيقاف الشركة عن إصدار أية وثائق تأمين وبعد تسييل كافة استثماراتها بناءً على طلب من البنك المركزي، ولذلك قامت الشركة بتحريك دعوى قضائية ضد مؤسسة النقد وتم الحكم في أول درجة بإلغاء قرار المؤسسة إلا أنه تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، وعليه يتضح لسعادتكم بأن الدافع لشراء أسهم الشركة كانت بسبب القرارات الصادرة بشأن زيادة رأس المال ورغبة الاكتتاب في حقوق الأولوية، ولم تكن المخالفات هي الدافع لشراء الأسهم ولم ينتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها ويتضح ذلك من خلال إعلانات هيئة السوق المالية وتسبيبها لقرارات التعليق والشطب" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه الثالث، ووكيل المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر والحادي عشر، طلباتهما في ختام مذكرتيهما الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: مخالفة أحكام النظام:

1 - مخالفة أحكام المادة (58) من نظام السوق المالية: ما ارتأت إلية الدائرة - بأن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي للإعلان عن القرار الصادر من لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية - محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية وذلك للأسباب الآتية:

أ - لأن المادة (58) لم تنص على أن تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور أحكام قضائية بإدانة، وإنما من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي إدراكه بالحقائق التي جعلته ضحية لمخالفة، والمدعي قدم مذكرة أقر من خلالها بأن الشركة أعلنت بتاريخ ..... بأن القوائم المالية للسنة المالية (- -) والربع (- -) للسنة المالية (- - -) غير صحيحة والتي هي موضوع القرار رقم (- -) الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والتي أسس المدعي دعواه عليه كما قررت الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض، وبما أن المدعي أدعي بأنه كان ضحية لهذه المخالفات والشركة أعلنت بعدم صحتها وعليه يثبت علم المدعي بتاريخ ..... وليس بتاريخ إعلان القرار الصادر من لجنة الاستئناف، حيث كان يستوجب على المدعي قيد شكواه أمام الهيئة خلال سنة من تاريخ .....، وعلى اللجنة النظر في الدعوى أو تعليق حكمها لحين صدور حكم في الشق الجزائي وإعمال أحكام النظام، ولا يجوز الدفع بالجهل بالنظام من حيث تحديد المسؤول لأن المادة (57) من النظام حددت كافة أوجه دعوى المسؤولية أو من حيث ثبوت الشق الجزائي من عدمه لأن الأنظمة عالجت هذه الأمور وأوجدت لها أكثر من باب يحق للمدعي أن يطرقه سواء بتعليق الدعوى أو طلب الالتماس.

ب - قيام الدائرة بتعطيل أحكام النظام، حيث تم تأسيس قرارها على الشق الأول من المادة وهو تقديم الشكوى أمام الهيئة، وتجاهلت الشق الثاني منها وهو حظر النظر أمام اللجنة في الحق الخاص في جميع الأحوال بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ حدوث المخالفة وليس من تاريخ العلم.

2 - مخالفة الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام: ما أوردته الدائرة في أسبابها بأن ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف شكلت قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم

محل الدعوى وانتهت إلى تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام لأن اللجنة استقرت من خلال مبادئها بأن المراد بالمسؤولية -وفقاً لأحكام هذه الفقرة - هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، وعليه لا يتوافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به وفقاً للآتي:

أ - الخطأ المنسوب للمدعى عليهم لا يترتب عليه حث الآخرين على شراء الأسهم محل هذه الدعوى بل يحذر من الاستثمار في هذه الأسهم لأن القوائم المالية للربع (- -) من العام المالي (- - -)رصدت خسارة قدرها (97٪) من رأس مال الشركة وإن هذه الخسارة تؤكد عدم جدوى شراء هذه الأسهم علاوة على ذلك أن المدعي أقر في الدعوى بالصفحة (20) من الحكم بأنه لا فائدة من شراء أسهم الشركة التي خسرت 97٪ من رأس مالها، وعليه لا يترتب على هذه المخالفات أي جدوى استثمارية للمدعين.

ب - الضرر المدعى به ليس ناتج عن الخطأ والسلوكيات المنسوب للمدعى عليهم حيث لا ينتج عنها أي تعليق أو شطب للأسهم وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية في إصدار قرار تعليق أسهم الشركة وإلغاؤها من تداول ويؤكد ذلك الآتي:

1 - الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية الذي أوردت به الآتي:

- منح الشركة مهلة لتوفيق أوضاعها المالية حتى نشر قوائم المالية المنتهية في بتاريخ .....
- يتم تعليق أسهم الشركة في حالة نشرت قوائمها المالية المنتهية في بتاريخ ..... وأظهرت تجاوز الخسائر المتراكمة للشركة رأس مالها، وبما أن القوائم المالية للربع الأول من عام (- - -) رصدت خسائر (97٪) من رأس مال الشركة، وعليه يكون سبب تعليق تداول الأسهم هو خسارة رأس مال الشركة وليس المخالفات والسلوكيات المنسوبة للمدعى عليهم.

2 - الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية والمتضمن تعليق أسهم الشركة وذلك للإعلان عن تطورات جوهرية من قرارات لتصحيح وضع الشركة المالي.

3 -الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة من السوق وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاع الشركة المالية.

وبما أن الضرر المدعى به والمتمثل في تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق لم يكن ناتج عن الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما بسبب خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها، وما انتهت إليه الدائرة من ربط التعليق وإلغاء الأسهم بسبب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم يتعارض مع الإعلانات الصادرة من الجهة صاحبة الصلاحية والمسبب لقرارها وعليه يعد قرارها مخالف للنظام، ولذلك استناداً لأحكام المادة (37) من نظام الإثبات نطلب من

سعادتكم مخاطبة هيئة السوق المالية للوقوف عن سبب تعليق الأسهم وشطبها من السوق في ضوء الإعلانات الصادرة منها في هذا الشأن.

3 - مخالفة أحكام المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: وما أوردته الدائرة في حكمها بأنه ألحق ضرر بالمدعين كما هو ثابت من كشوف حسابات محافظهم الاستثمارية، من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ .....، نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقا، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعين من تداول أسهمهم، محل نظر يستوجب إلغاؤه، لأن الدائرة لم تؤسس الضرر المدعى به على الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما على قيام الشركة بنشر هذه القوائم التي أظهرت بلوغ الخسارة (97٪) من رأس مالها، في حين أن الشركة ملتزمة بناء على المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق والالتزامات المستمرة استناداً للفقرة (1) من هذه المادة بنشر قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث، وعليه يعد هذا الحكم مخالف للنظام علاوة على ذلك يؤكد انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به.

4 - مخالفة المادة (17) من نظام الإثبات: ما نص عليه الحكم بأن شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة المادة (17) من نظام الإثبات والتي نصت على الآتي: 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه'، وبما أن المدعين أقروا بعدم وجود فائدة من تملك أسهم في شركة خسرت 97٪ من رأس المال، وعليه لا تعد ممارسات المدعى عليهم الواردة بالقوائم المالية سبباً لتكوين قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، حيث الدفع لشراء الأسهم هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعين في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكهم للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولية.

ثانياً: مخالفة المبادئ القضائية التي استقرت عليها اللجنة:

1 - ما أسست عليه الدائرة حكمها بأن المدعي الرئيس أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) وانتهت إلى أن مسؤولية المدعى عليهم عن تلك المخالفات وعن تعويض الأشخاص المتضررين منها ثابتة بموجب ما انتهى إليه قرار لجنة الاستئناف، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفتها للمبادئ القضائية المستقر عليها من اللجنة وهي كالتالي:

• حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

• خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً ، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه.

حيث اعتبرت الدائرة بأن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) كافٍ بذاته لتعويض المدعين في حين أنه لا يكفي لإثبات أركان دعوى المسؤولية وفقاً لمفهوم الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية استناداً للمبدأين المنوه عنها أعلاه، وأنه يستوجب على مدعي الضرر إثبات ما يدعيه بأنه وليد الخطأ الذي رصده قرار لجنة الاستئناف، وبما أن المدعين عجزوا عن إثبات وجود رابط -ركن علاقة السببية - بين الضرر المدعى به - المتمثل في تعليق تداول السهم وثم إلغاؤه - والمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم، وعليه لا تقوم دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم لأن الضرر المدعى به كان ناتج عن خسارة الشركة أكثر من نصف رأس مالها وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية عند إصدار قرارها بتعليق تداول السهم وإلغاؤه، علاوة على ذلك بأن المدعي الرئيس أقر بأن القوائم المالية التي رصدت خسارة (97٪) ليست هي الدافع لشراء الأسهم ولا يوجد منها أي جدوى استثمارية وادعى بأنه عجز عن تداول السهم، وبذلك يؤكد صحة دفع المدعى عليهم بانتفاء ركن العلاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ المنسوب لهم.

2 - ما قرره الحكم بأنه ألحق ضرر بالمدعين من خلال تعليق تداول السهم نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقاً، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة الدائرة للمبدأ القضائي المستقر عليه وهو 'عدم بيان المدعي وجه خطأ الشركة المدعى عليها في قرار إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية، وما إذا كانت هناك علاقة سببية بين ذلك الخطأ -إن وجد -وبين الضرر المدعى به، من حيث بيان هذه العلاقة وأثرها على الضرر الذي تعرض له أثره رفض الدعوى'. حيث لم توضح الدائرة بيان العلاقة وأثرها بين القرار الصادر من لجنة الاستئناف والضرر المدعى به مع عجز المدعين عن إثبات علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليهم والضرر المدعى به.

ثالثاً: قصور في التسبيب: ما ارتكزت عليه اللجنة لإصدار قرارها محل الاعتراض به خطأ بالتسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وذلك وفقاً للآتي:

1 - حيث اعتمدت اللجنة لتسبيب قرارها على المخالفات المرصودة في حق المدعى عليهم نتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها وحرمان المدعين من تداول أسهمهم حتى انتهت إلى

تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم، ويعد ذلك قصور في تسبيب القرار لأن اللجنة لم تتعرض ولم ترصد ما صدر عن هيئة السوق المالية من إعلانات بهذا الشأن والتي أوضحت سبب صدور قرار تعليق التداول وإلغاؤها والتنبيهات الصادرة عنها ولم تؤسس قراراتها على أثر المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وإنما جميع قراراتها جاءت لكي يتم تصحيح الوضع المالي للشركة.

2 - ما اعتمدت عليه اللجنة لإصدار قرارها بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه نتج عنها قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، يعد قصور في التسبيب وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم من غير تعسف في الاستنتاج، وبتمرير ذلك على وقائع الدعوى يتضح ما انتهت إليه اللجنة في قرارها به تعسف في الاستنتاج حيث أن القوائم المالية للربع (- -) من عام(- - -) رصدت خسارة (97٪)، فإن هذه الخسارة تؤكد بأن الاستثمار في الشركة يعد مغامرة عالية المخاطر ولا توجد أي جدوى لشرائها خاصة أن استمرار الشركة أصبح يتطلب زيادة رأس المال وهذا يتطلب موافقة أطراف أخرى غير مجلس الإدارة (الجمعية العمومية غير العادية ومؤسسة النقد وهيئة السوق المالية).

3 - خطأ المدعى عليهم لا يؤسس بمفرده التعويض، مالم يقم المدعين بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليهم، إلا أن اللجنة خالفت ذلك، ولم تناقش المدعين عن الغاية من شراء أسهم شركة خسرت (97٪) من رأسمالها، لذلك يثور تساؤل ما هي الجدوى الاستثمارية من الاستثمار في شركة خسرت (97٪) من رأسمالها وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاثين هللة فقط، وما هذا القرار الاستثماري الذي لو علم أن الشركة خسرت كامل رأس المال لم يستثمر فيها، وهل هذه الثلاثين هللة هي الحافز الاستثماري؟ وما هي الدوافع لذلك ؟، ولو أعملت اللجنة ذلك وتمت مناقشة المدعين، لتبين لها أن مخالفات المدعى عليهم ليست هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعي في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولوية، حيث أعلنت الشركة على منصة تداول بتاريخ ..... بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره 150مليون ريال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية، وكذلك الإعلان الصادر بتاريخ ..... والإعلان بتاريخ ..... والإعلان ..... والإعلان .....، وحاولت الشركة زيادة رأسمالها، ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، حيث تم تقديمه للبنك المركزي في

شهر (- -) من عام (- - -) وبعد نشر القوائم المالية السنوية لعام (- - -)، وذلك لتجاوز خسائر الشركة المتراكمة لأكثر من 50٪ من رأس مالها، ولم يتم الرد من قبل البنك المركزي على هذا الطلب إلا في شهر (11) من نفس العام أي بعد (7) أشهر وبعد إيقاف الشركة عن إصدار أية وثائق تأمين وبعد تسييل كافة استثماراتها بناءً على طلب من البنك المركزي، ولذلك قامت الشركة بتحريك دعوى قضائية ضد مؤسسة النقد وتم الحكم في أول درجة بإلغاء قرار المؤسسة إلا أنه تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، وعليه يتضح لسعادتكم بأن الدافع لشراء أسهم الشركة كانت بسبب القرارات الصادرة بشأن زيادة رأس المال ورغبة الاكتتاب في حقوق الأولوية، ولم تكن المخالفات هي الدافع لشراء الأسهم ولم ينتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها ويتضح ذلك من خلال إعلانات هيئة السوق المالية وتسبيبها لقرارات التعليق والشطب" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكراته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: مخالفة أحكام النظام:

1 - مخالفة أحكام المادة (58) من نظام السوق المالية: ما ارتأت إلية الدائرة -بأن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي للإعلان عن القرار الصادر من لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية - محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية وذلك للأسباب الآتية:

أ. لأن المادة (58) لم تنص على أن تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور أحكام قضائية بإدانة وإنما من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي إدراكه بالحقائق التي جعلته ضحية لمخالفة، والمدعي قدم مذكرة أقر من خلالها بأن الشركة أعلنت بتاريخ ..... بأن القوائم المالية للسنة المالية (- - -) والربع (- -) للسنة المالية (- - -) غير صحيحة والتي هي موضوع القرار رقم (- -) الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والتي أسس المدعي دعواه عليه كما قررت الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض، وبما أن المدعي ادعي بأنه كان ضحية لهذه المخالفات والشركة أعلنت بعدم صحتها وعليه يثبت علم المدعي بتاريخ .....، وليس بتاريخ إعلان القرار الصادر من لجنة الاستئناف، حيث كان يستوجب على المدعي قيد شكواه أمام الهيئة خلال سنة من تاريخ ..... وعلى اللجنة النظر في الدعوى أو تعليق حكمها لحين صدور حكم في الشق الجزائي وإعمال أحكام النظام، ولا

يجوز الدفع بالجهل بالنظام من حيث تحديد المسؤول لأن المادة (57) من النظام حددت كافة أوجه دعوى المسؤولية أو من حيث ثبوت الشق الجزائي من عدمه لأن الأنظمة عالجت هذه الأمور وأوجدت لها أكثر من باب يحق للمدعي أن يطرقه سواء بتعليق الدعوى أو طلب الالتماس.

ب. قيام الدائرة بتعطيل أحكام النظام، حيث تم تأسيس قرارها على الشق الأول من المادة وهو تقديم الشكوى أمام الهيئة، وتجاهلت الشق الثاني منها وهو حظر النظر أمام اللجنة في الحق الخاص في جميع الأحوال بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ حدوث المخالفة وليس من تاريخ العلم.

2 - مخالفة الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام: ما أوردته الدائرة في أسبابها بأن ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف شكلت قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى وانتهت إلى تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام لأن اللجنة استقرت من خلال مبادئها بأن المراد بالمسؤولية -وفقاً لأحكام هذه الفقرة - هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، وعليه لا يتوافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به وفقاً للآتي:

أ. الخطأ المنسوب للمدعى عليهم لا يترتب عليه حث الآخرين على شراء الأسهم محل هذه الدعوى بل يحذر من الاستثمار في هذه الأسهم لأن القوائم المالية للربع (- -) من العام المالي (- - -) رصدت خسارة قدرها (97٪) من رأس مال الشركة وأن هذه الخسارة تؤكد عدم جدوى شراء هذه الأسهم علاوة على ذلك أن المدعي أقر في الدعوى بالصفحة (20) من الحكم بأنه لا فائدة من شراء أسهم الشركة التي خسرت 97٪ من رأس مالها، وعليه لا يترتب على هذه المخالفات أي جدوى استثمارية للمدعين.

ب. الضرر المدعى به ليس ناتج عن الخطأ والسلوكيات المنسوب للمدعى عليهم حيث لا ينتج عنها أي تعليق أو شطب للأسهم وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية في إصدار قرار تعليق أسهم الشركة وإلغاؤها من تداول ويؤكد ذلك الآتي:

1 - الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية الذي أوردت به الآتي:

- منح الشركة مهلة لتوفيق أوضاعها المالية حتى نشر قوائم المالية المنتهية في .....
- يتم تعليق أسهم الشركة في حالة نشرت قوائمها المالية المنتهية في ..... وأظهرت تجاوز الخسائر المتراكمة للشركة رأس مالها، وبما أن القوائم المالية للربع (- -) من عام (- -

-) رصدت خسائر (97٪) من رأس مال الشركة، وعليه يكون سبب تعليق تداول الأسهم هو خسارة رأس مال الشركة وليس المخالفات والسلوكيات المنسوبة للمدعى عليهم.

2 - الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية والمتضمن تعليق أسهم الشركة وذلك للإعلان عن تطورات جوهرية من قرارات لتصحيح وضع الشركة المالي.

3 - الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة من السوق وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات النظامية للازمة لتصحيح أوضاع الشركة المالية.

4 - صدور دراسة من الهيئة بشأن الشركات التي تم إلغاء إدراجها من السوق ومنها أسهم الشركة محل هذه الدعوى التي أرجعت الإلغاء إلى خسارة أكثر من نصف رأس مال الشركة.

5 - أنني لست مسئول عن إلغاء الأسهم من السوق.

وبما أن الضرر المدعى به والمتمثل في تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق لم يكن ناتج عن الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما بسبب خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها، وما انتهت إليه الدائرة من ربط التعليق وإلغاء الأسهم بسبب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم يتعارض مع الإعلانات الصادرة من الجهة صاحبة الصلاحية والمسبب لقرارها وعليه يعد قرارها مخالف للنظام.

3 - مخالفة أحكام المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: وما أوردته الدائرة في حكمها بأنه ألحق ضرر بالمدعين كما هو ثابت من كشوف حسابات محافظهم الاستثمارية، من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ ..... نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقا، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعين من تداول أسهمهم، محل نظر يستوجب إلغاؤه، لأن الدائرة لم تؤسس الضرر المدعى به على الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما على قيام الشركة بنشر هذه القوائم التي أظهرت بلوغ الخسارة (97٪) من رأس مالها، في حين أن الشركة ملتزمة بناء على المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق والالتزامات المستمرة استناداً للفقرة (1) من هذه المادة بنشر قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث، وعليه يعد هذا الحكم مخالف للنظام علاوة على ذلك يؤكد انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به.

4 - مخالفة المادة (17) من نظام الإثبات: ما نص عليه الحكم بأن شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة المادة (17) من نظام الإثبات والتي نصت على الآتي 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه' وبما أن المدعين أقروا بعدم وجود فائدة من تملك أسهم في شركة خسرت 97٪ من رأس المال، وعليه لا تعد ممارسات المدعى عليهم

الواردة بالقوائم المالية سبباً لتكوين قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، حيث الدفع لشراء الأسهم هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعين في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكهم للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولية.

ثانياً: مخالفة المبادئ القضائية التي استقرت عليها اللجنة:

1 - ما أسست عليه الدائرة حكمها بأن المدعي الرئيس أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) وانتهت إلى أن مسؤولية المدعى عليهم عن تلك المخالفات وعن تعويض الأشخاص المتضررين منها ثابتة بموجب ما انتهى إليه قرار لجنة الاستئناف، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفتها للمبادئ القضائية المستقر عليها من اللجنة وهي كالتالي:

- حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.
- خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه.

حيث اعتبرت الدائرة بأن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) كافي بذاته لتعويض المدعين في حين أنه لا يكفي لإثبات أركان دعوى المسؤولية وفقاً لمفهوم الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية استناداً للمبدأين المنوه عنها أعلاه، وأنه يستوجب على مدعي الضرر إثبات ما يدعيه بأنه وليد الخطأ الذي رصده قرار لجنة الاستئناف، وبما أن المدعين عجزوا عن إثبات وجود رابط -ركن علاقة السببية - بين الضرر المدعى به - المتمثل في تعليق تداول السهم وثم إلغاؤه - والمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم، وعليه لا تقوم دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم لأن الضرر المدعى به كان ناتج عن خسارة الشركة أكثر من نصف رأس مالها وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية عند إصدار قرارها بتعليق تداول السهم وإلغاؤه، علاوة على ذلك بأن المدعي الرئيس أقر بأن القوائم المالية التي رصدت خسارة (97٪) ليست هي الدافع لشراء الأسهم ولا يوجد منها أي جدوى استثمارية وادعى بأنه عجز عن تداول السهم، وبذلك يؤكد صحة دفع المدعى عليهم بانتفاء ركن العلاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ المنسوب لهم.

2 - ما قرره الحكم بأنه ألحق ضرر بالمدعين من خلال تعليق تداول السهم نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقاً، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك

لمخالفة الدائرة للمبدأ القضائي المستقر عليه وهو "عدم بيان المدعي وجه خطأ الشركة المدعى عليها في قرار إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية، وما إذا كانت هناك علاقة سببية بين ذلك الخطأ -إن وجد -وبين الضرر المدعى به، من حيث بيان هذه العلاقة وأثرها على الضرر الذي تعرض له أثره رفض الدعوى". حيث لم توضح الدائرة بيان العلاقة وأثرها بين القرار الصادر من لجنة الاستئناف والضرر المدعى به مع عجز المدعين عن إثبات علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليهم والضرر المدعى به.

ثالثاً: قصور في التسبيب: ما ارتكزت عليه اللجنة لإصدار قرارها محل الاعتراض به خطأ بالتسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وذلك وفقاً للآتي:

1 - حيث اعتمدت اللجنة لتسبيب قرارها على المخالفات المرصودة في حق المدعى عليهم نتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها وحرمان المدعين من تداول أسهمهم حتى انتهت إلى تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم، ويعد ذلك قصور في تسبيب القرار لأن اللجنة لم تتعرض ولم ترصد ما صدر عن هيئة السوق المالية من إعلانات بهذا الشأن والتي أوضحت سبب صدور قرار تعليق التداول وإلغاؤها والتنبيهات الصادرة عنها ولم تؤسس قراراتها على أثر المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وإنما جميع قراراتها جاءت لكي يتم تصحيح الوضع المالي للشركة.

2 - ما اعتمدت عليه اللجنة لإصدار قرارها بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه نتج عنها قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، يعد قصور في التسبيب وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم من غير تعسف في الاستنتاج، وبتمرير ذلك على وقائع الدعوى يتضح ما انتهت إليه اللجنة في قرارها به تعسف في الاستنتاج حيث أن القوائم المالية للربع (- -) من عام(- - -) رصدت خسارة (97٪)، فإن هذه الخسارة تؤكد بأن الاستثمار في الشركة يعد مغامرة عالية المخاطر ولا توجد أي جدوى لشرائها خاصة أن استمرار الشركة أصبح يتطلب زيادة رأس المال وهذا يتطلب موافقة أطراف أخرى غير مجلس الإدارة (الجمعية العمومية غير العادية ومؤسسة النقد وهيئة السوق المالية).

3 - خطأ المدعى عليهم لا يؤسس بمفرده التعويض، مالم يقم المدعين بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليهم، إلا أن اللجنة خالفت ذلك، ولم تناقش المدعين عن الغاية من شراء أسهم شركة خسرت (97٪) من رأسمالها، لذلك يثور تساؤل ما هي الجدوى الاستثمارية من الاستثمار في شركة خسرت (97٪) من رأسمالها وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاثين هللة فقط، وما هذا القرار الاستثماري الذي لو علم أن

الشركة خسرت كامل رأس المال لم يستثمر فيها، وهل هذه الثلاثين هللة هي الحافز الاستثماري؟ وما هي الدوافع لذلك ؟، ولو أعملت اللجنة ذلك وتمت مناقشة المدعين، لتبين لها أن مخالفات المدعى عليهم ليست هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعي في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولوية، حيث أعلنت الشركة على منصة تداول بتاريخ ..... بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره 150مليون ريال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية، وكذلك الإعلان الصادر بتاريخ ..... والإعلان بتاريخ ..... والإعلان ..... والإعلان ..... (إعلانات الشركة بشأن زيادة رأس المال)، وحاولت الشركة زيادة رأسمالها، ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، حيث تم تقديمه للبنك المركزي في شهر (- -) من عام (- - -) وبعد نشر القوائم المالية السنوية لعام (- - -)، وذلك لتجاوز خسائر الشركة المتراكمة لأكثر من 50٪ من رأس مالها، ولم يتم الرد من قبل البنك المركزي على هذا الطلب إلا في شهر (- -) من نفس العام أي بعد 7 أشهر وبعد إيقاف الشركة عن إصدار أية وثائق تأمين وبعد تسييل كافة استثماراتها بناءً على طلب من البنك المركزي، ولذلك قامت الشركة بتحريك دعوى قضائية ضد مؤسسة النقد وتم الحكم في أول درجة بإلغاء قرار المؤسسة إلا أنه تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، وعليه يتضح لسعادتكم بأن الدافع لشراء أسهم الشركة كانت بسبب القرارات الصادرة بشأن زيادة رأس المال ورغبة الاكتتاب في حقوق الأولوية، ولم تكن المخالفات هي الدافع لشراء الأسهم ولم ينتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها ويتضح ذلك من خلال إعلانات هيئة السوق المالية وتسبيبها لقرارات التعليق والشطب" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكراته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه التاسع بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: مخالفة المبادئ القضائية التي استقرت عليها اللجنة: ما أسست عليه الدائرة حكمها بأن المدعي الرئيس أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) وانتهت إلى أن مسؤولية المدعى عليهم عن تلك المخالفات وعن تعويض الأشخاص المتضررين منها

ثابتة بموجب ما انتهى إليه قرار لجنة الاستئناف، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفتها للمبادئ القضائية المستقر عليها من اللجنة وهي كالتالي:

- حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.
- خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه.

حيث اعتبرت الدائرة بأن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) كافٍ بذاته لتعويض المدعين في حين أنه لا يكفي لإثبات أركان دعوى المسؤولية وفقاً لمفهوم الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية استناداً للمبدأين المنوه عنها أعلاه، وأنه يستوجب على مدعي الضرر إثبات ما يدعيه بأنه وليد الخطأ الذي رصده قرار لجنة الاستئناف، وبما أن المدعين عجزوا عن إثبات وجود رابط -ركن علاقة السببية - بين الضرر المدعى به - المتمثل في تعليق تداول السهم وثم إلغاؤه - والمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم، وعليه لا تقوم دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم لأن الضرر المدعى به كان ناتج عن خسارة الشركة أكثر من نصف رأس مالها وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية عند إصدار قرارها بتعليق تداول السهم وإلغاؤه، علاوة على ذلك بأن المدعي الرئيس أقر بأن القوائم المالية التي رصدت خسارة (97٪) ليست هي الدافع لشراء الأسهم ولا يوجد منها أي جدوى استثمارية وادعى بأنه عجز عن تداول السهم، وبذلك يؤكد صحة دفع المدعى عليهم بانتفاء ركن العلاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ المنسوب لهم. ما قرره الحكم بأنه ألحق ضرر بالمدعين من خلال تعليق تداول السهم نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقاً، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة الدائرة للمبدأ القضائي المستقر عليه وهو: "عدم بيان المدعي وجه خطأ الشركة المدعى عليها في قرار إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية، وما إذا كانت هناك علاقة سببية بين ذلك الخطأ -إن وجد - وبين الضرر المدعى به، من حيث بيان هذه العلاقة وأثرها على الضرر الذي تعرض له أثره رفض الدعوى". حيث لم توضح الدائرة بيان العلاقة وأثرها بين القرار الصادر من لجنة الاستئناف والضرر المدعى به مع عجز المدعين عن إثبات علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليهم والضرر المدعى به.

ثانياً: مخالفة أحكام النظام:

1 - مخالفة أحكام المادة (58) من نظام السوق المالية: ما ارتأت إليه الدائرة -بأن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي للإعلان عن القرار الصادر من لجنة الاستئناف القاضي بإدانة

المدعى عليهم لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية - محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية وذلك للأسباب الآتية: لأن المادة (58) لم تنص على أن تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور أحكام قضائية بإدانة وإنما من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي إدراكه بالحقائق التي جعلته ضحية لمخالفة، والمدعي قدم مذكرة أقر من خلالها أن الشركة أعلنت بتاريخ ..... بأن القوائم المالية للسنة المالية (- - -) والربع (- - -) للسنة المالية (- - - -) غير صحيحة والتي هي موضوع القرار رقم (- - -) الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والتي أسس المدعي دعواه عليه كما قررت الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض، وبما أن المدعي ادعي بأنه كان ضحية لهذه المخالفات والشركة أعلنت بعدم صحتها وعليه يثبت علم المدعي بتاريخ .....، وليس بتاريخ إعلان القرار الصادر من لجنة الاستئناف، حيث كان يستوجب على المدعي قيد شكواه أمام الهيئة خلال سنة من تاريخ ..... وعلى اللجنة النظر في الدعوى أو تعليق حكمها لحين صدور حكم في الشق الجزائي وإعمال أحكام النظام، ولا يجوز الدفع بالجهل بالنظام من حيث تحديد المسؤول لأن المادة (57) من النظام حددت كافة أوجه دعوى المسؤولية أو من حيث ثبوت الشق الجزائي من عدمه لأن الأنظمة عالجت هذه الأمور وأوجدت لها أكثر من باب يحق للمدعي أن يطرقه سواء بتعليق الدعوى او طلب الالتماس. قيام الدائرة بتعطيل أحكام النظام، حيث تم تأسيس قرارها على الشق الأول من المادة وهو تقديم الشكوى أمام الهيئة، وتجاهلت الشق الثاني منها وهو حظر النظر أمام اللجنة في الحق الخاص في جميع الأحوال بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ حدوث المخالفة وليس من تاريخ العلم.

2 - مخالفة الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام: ما أوردته الدائرة في أسبابها بأن ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف شكلت قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى وانتهت إلى تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام لأن اللجنة استقرت من خلال مبادئها بأن المراد بالمسؤولية -وفقاً لأحكام هذه الفقرة - هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي لا تقوم الا بتوافر أركانها الثلاثة ، وعليه لا يتوافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به وفقاً للآتي:

الخطأ المنسوب للمدعى عليهم لا يترتب عليه حث الآخرين على شراء الأسهم محل هذه الدعوى بل يحذر من الاستثمار في هذه الأسهم لأن القوائم المالية للربع (- - -) من العام المالي (- - -) رصدت خسارة قدرها (97٪) من رأس مال الشركة وأن هذه الخسارة تؤكد عدم جدوى شراء هذه الأسهم علاوة على ذلك أن المدعي أقر في الدعوى بالصفحة (20) من الحكم بأنه لا

فائدة من شراء أسهم الشركة التي خسرت 97٪ من رأس مالها، وعليه لا يترتب على هذه المخالفات أي جدوى استثمارية للمدعين. الضرر المدعى به ليس ناتج عن الخطأ والسلوكيات المنسوب للمدعى عليهم حيث لا ينتج عنها أي تعليق أو شطب للأسهم وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية في إصدار قرار تعليق أسهم الشركة وإلغاؤها من تداول ويؤكد ذلك الآتي:

1. الإعلان الصادر بتاريخ .....، من هيئة السوق المالية الذي أوردت به الآتي:

- منح الشركة مهلة لتوفيق أوضاعها المالية حتى نشر قوائم المالية المنتهية في .....
- يتم تعليق أسهم الشركة في حالة نشرت قوائمها المالية المنتهية في ..... وأظهرت تجاوز الخسائر المتراكمة للشركة رأس مالها.، وبما أن القوائم المالية للربع (- -) من عام (- - -) رصدت خسائر (97٪) من رأس مال الشركة، وعليه يكون سبب تعليق تداول الأسهم هو خسارة رأس مال الشركة وليس المخالفات والسلوكيات المنسوبة للمدعى عليهم.

2. الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية والمتضمن تعليق أسهم الشركة وذلك للإعلان عن تطورات جوهرية من قرارات لتصحيح وضع الشركة المالي.

3. الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة من السوق وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاع الشركة المالية.

4. صدور دراسة من الهيئة بشأن الشركات التي تم إلغاء إدراجها من السوق ومنها أسهم الشركة محل هذه الدعوى التي أرجعت الإلغاء إلى خسارة أكثر من نصف رأس مال الشركة.

5. المدعى عليهم لا يسألون عن إلغاء الأسهم من السوق بسبب تركهم لعضوية مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ..... والمعلن عنه على منصة تداول بتاريخ .....

وبما أن الضرر المدعى به والمتمثل في تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق لم يكن ناتج عن الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما بسبب خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها، وما انتهت إليه الدائرة من ربط التعليق وإلغاء الأسهم بسبب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم يتعارض مع الإعلانات الصادرة من الجهة صاحبة الصلاحية والمسبب لقرارها وعليه يعد قرارها مخالف للنظام، ولذلك استناداً لأحكام المادة (37) من نظام الإثبات نطلب من سعادتكم مخاطبة هيئة السوق المالية للوقوف عن سبب تعليق الأسهم وشطبها من السوق في ضوء الإعلانات الصادرة منها في هذا الشأن.

3 - مخالفة أحكام المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: وما أوردته الدائرة في حكمها بأنه ألحق ضرر بالمدعين كما هو ثابت من كشوف حسابات محافظهم الاستثمارية، من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ ..... نتيجة لنشر الشركة

لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقا، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعين من تداول أسهمهم، محل نظر يستوجب إلغاؤه، لأن الدائرة لم تؤسس الضرر المدعى به على الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما على قيام الشركة بنشر هذه القوائم التي أظهرت بلوغ الخسارة (97٪) من رأس مالها، في حين أن الشركة ملتزمة بناء على المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق والالتزامات المستمرة استناداً للفقرة (1) من هذه المادة بنشر قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث، وعليه يعد هذا الحكم مخالف للنظام علاوة على ذلك يؤكد انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به.

4 - مخالفة المادة (17) من نظام الإثبات: ما نص عليه الحكم بأن شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة المادة (17) من نظام الإثبات والتي نصت على الآتي 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه'، وبما أن المدعين أقروا بعدم وجود فائدة من تملك أسهم في شركة خسرت 97٪ من رأس المال، وعليه لا تعد ممارسات المدعى عليهم الواردة بالقوائم المالية سبباً لتكوين قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، حيث الدفع لشراء الأسهم هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعين في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكهم للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولية.

ثالثاً: قصور في التسبيب: ما ارتكزت عليه اللجنة لإصدار قرارها محل الاعتراض به خطأ بالتسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وذلك وفقاً للآتي:

- حيث اعتمدت اللجنة لتسبيب قرارها على المخالفات المرصودة في حق المدعى عليهم نتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها وحرمان المدعين من تداول أسهمهم حتى انتهت إلى تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم، ويعد ذلك قصور في تسبيب القرار لأن اللجنة لم تتعرض ولم ترصد ما صدر عن هيئة السوق المالية من إعلانات بهذا الشأن والتي أوضحت سبب صدور قرار تعليق التداول وإلغاؤها والتنبيهات الصادرة عنها ولم تؤسس قراراتها على أثر المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وإنما جميع قراراتها جاءت لكي يتم تصحيح الوضع المالي للشركة.

- ما اعتمدت عليه اللجنة لإصدار قرارها بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه نتج عنها قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، يعد قصور في التسبيب وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم من غير تعسف في الاستنتاج، وبتمرير ذلك على وقائع الدعوى يتضح ما انتهت إليه اللجنة في قرارها به

تعسف في الاستنتاج حيث أن القوائم المالية للربع (- -) من عام(- - -) رصدت خسارة (97٪)، فإن هذه الخسارة تؤكد بأن الاستثمار في الشركة يعد مغامرة عالية المخاطر ولا توجد أي جدوى لشرائها خاصة أن استمرار الشركة أصبح يتطلب زيادة رأس المال وهذا يتطلب موافقة أطراف أخرى غير مجلس الإدارة (الجمعية العمومية غير العادية ومؤسسة النقد وهيئة السوق المالية). - خطأ المدعى عليهم لا يؤسس بمفرده التعويض، مالم يقم المدعين بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليهم، إلا أن اللجنة خالفت ذلك، ولم تناقش المدعين عن الغاية من شراء أسهم شركة خسرت (97٪) من رأسمالها، لذلك يثور تساؤل ما هي الجدوى الاستثمارية من الاستثمار في شركة خسرت (97٪) من رأسمالها وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاثين هللة فقط، وما هذا القرار الاستثماري الذي لو علم أن الشركة خسرت كامل رأس المال لم يستثمر فيها، وهل هذه الثلاثين هللة هي الحافز الاستثماري؟ وما هي الدوافع لذلك ؟، ولو أعملت اللجنة ذلك وتمت مناقشة المدعين، لتبين لها أن مخالفات المدعى عليهم ليست هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعي في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولوية، حيث أعلنت الشركة على منصة تداول بتاريخ ..... بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره 150مليون ريال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية، وكذلك الإعلان الصادر بتاريخ ..... والإعلان بتاريخ ..... والإعلان ..... والإعلان ..... ، وحاولت الشركة زيادة رأسمالها، ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، حيث تم تقديمه للبنك المركزي في شهر (--) من عام (--) وبعد نشر القوائم المالية السنوية لعام (- - -)، وذلك لتجاوز خسائر الشركة المتراكمة لأكثر من 50٪ من رأس مالها، ولم يتم الرد من قبل البنك المركزي على هذا الطلب إلا في شهر (- -) من نفس العام أي بعد 7 أشهر وبعد إيقاف الشركة عن إصدار أية وثائق تأمين وبعد تسييل كافة استثماراتها بناءً على طلب من البنك المركزي، ولذلك قامت الشركة بتحريك دعوى قضائية ضد مؤسسة النقد وتم الحكم في أول درجة بإلغاء قرار المؤسسة إلا أنه تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، وعليه يتضح لسعادتكم بأن الدافع لشراء أسهم الشركة كانت بسبب القرارات الصادرة بشأن زيادة رأس المال ورغبة الاكتتاب في حقوق الأولوية، ولم تكن المخالفات هي الدافع لشراء الأسهم ولم ينتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها

ويتضح ذلك من خلال إعلانات هيئة السوق المالية وتسبيبها لقرارات التعليق والشطب" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه التاسع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني عشر بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي:

"أولاً: قصور في التسبيب: ما ارتكزت عليه اللجنة لإصدار قرارها محل الاعتراض به خطأ بالتسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وذلك وفقاً للآتي:

- حيث اعتمدت اللجنة لتسبيب قرارها على المخالفات المرصودة في حق المدعى عليهم نتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة وإلغاؤها وحرمان المدعين من تداول أسهمهم حتى انتهت إلى تحقق أركان دعوى المسؤولية في حق المدعى عليهم، ويعد ذلك قصور في تسبيب القرار لأن اللجنة لم تتعرض ولم ترصد ما صدر عن هيئة السوق المالية من إعلانات بهذا الشأن والتي أوضحت سبب صدور قرار تعليق التداول وإلغاؤها والتنبيهات الصادرة عنها ولم تؤسس قراراتها على أثر المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وإنما جميع قراراتها جاءت لكي يتم تصحيح الوضع المالي للشركة.

- ما اعتمدت عليه اللجنة لإصدار قرارها بأن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه نتج عنها قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، يعد قصور في التسبيب وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم من غير تعسف في الاستنتاج، وبتمرير ذلك على وقائع الدعوى يتضح ما انتهت إليه اللجنة في قرارها به تعسف في الاستنتاج حيث أن القوائم المالية للربع (- -) من عام(- - -) رصدت خسارة (97٪)، فإن هذه الخسارة تؤكد بأن الاستثمار في الشركة يعد مغامرة عالية المخاطر ولا توجد أي جدوى لشرائها خاصة أن استمرار الشركة أصبح يتطلب زيادة رأس المال وهذا يتطلب موافقة أطراف أخرى غير مجلس الإدارة (الجمعية العمومية غير العادية ومؤسسة النقد وهيئة السوق المالية).

- خطأ المدعى عليهم لا يؤسس بمفرده التعويض، مالم يقم المدعين بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليهم، إلا أن اللجنة خالفت ذلك، ولم تناقش المدعين عن الغاية من شراء أسهم شركة خسرت (97٪) من رأسمالها، لذلك يثور تساؤل ما هي الجدوى الاستثمارية من الاستثمار في شركة خسرت (97٪) من رأسمالها وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاثين هللة فقط، وما هذا القرار الاستثماري الذي لو علم أن الشركة خسرت كامل رأس المال لم يستثمر فيها، وهل هذه الثلاثين هللة هي الحافز

الاستثماري؟ وما هي الدوافع لذلك؟، ولو أعملت اللجنة ذلك وتمت مناقشة المدعين، لتبين لها أن مخالفات المدعى عليهم ليست هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعي في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولوية، حيث أعلنت الشركة على منصة تداول بتاريخ ..... بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره 150مليون ريال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية، وكذلك الإعلان الصادر بتاريخ ..... م والإعلان بتاريخ ..... والإعلان ..... والإعلان ..... ، وحاولت الشركة زيادة رأسمالها، ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، حيث تم تقديمه للبنك المركزي في شهر (- -) من عام (- - -) وبعد نشر القوائم المالية السنوية لعام (- - -)، وذلك لتجاوز خسائر الشركة المتراكمة لأكثر من 50٪ من رأس مالها، ولم يتم الرد من قبل البنك المركزي على هذا الطلب الا في شهر 11 من نفس العام أي بعد 7 أشهر وبعد إيقاف الشركة عن إصدار أية وثائق تأمين وبعد تسييل كافة استثماراتها بناءً على طلب من البنك المركزي، ولذلك قامت الشركة بتحريك دعوى قضائية ضد مؤسسة النقد وتم الحكم في أول درجة بإلغاء قرار المؤسسة إلا أنه تم إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، وعليه يتضح لسعادتكم بأن الدافع لشراء أسهم الشركة كانت بسبب القرارات الصادرة بشأن زيادة رأس المال ورغبة الاكتتاب في حقوق الأولوية، ولم تكن المخالفات هي الدافع لشراء الأسهم ولم ينتج عنها تعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها ويتضح ذلك من خلال إعلانات هيئة السوق المالية وتسبيبها لقرارات التعليق والشطب.

ثانياً: مخالفة المبادئ القضائية التي استقرت عليها اللجنة: ما أسست عليه الدائرة حكمها بأن المدعي الرئيس أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) وانتهت إلى أن مسؤولية المدعى عليهم عن تلك المخالفات وعن تعويض الأشخاص المتضررين منها ثابتة بموجب ما انتهى إليه قرار لجنة الاستئناف، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفتها للمبادئ القضائية المستقر عليها من اللجنة وهي كالتالي:

- حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.
- خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه.

حيث اعتبرت الدائرة بأن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) كافٍ بذاته لتعويض المدعين في حين أنه لا يكفي لإثبات أركان دعوى المسؤولية وفقاً لمفهوم الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية استناداً للمبدأين المنوه عنها أعلاه، وأنه يستوجب على مدعي الضرر إثبات ما يدعيه بأنه وليد الخطأ الذي رصده قرار لجنة الاستئناف، وبما أن المدعين عجزوا عن إثبات وجود رابط -ركن علاقة السببية - بين الضرر المدعى به - المتمثل في تعليق تداول السهم وثم إلغاؤه - والمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم، وعليه لا تقوم دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم لأن الضرر المدعى به كان ناتج عن خسارة الشركة أكثر من نصف رأس مالها وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية عند إصدار قرارها بتعليق تداول السهم وإلغاؤه، علاوة على ذلك بأن المدعي الرئيس أقر بأن القوائم المالية التي رصدت خسارة (97٪) ليست هي الدافع لشراء الأسهم ولا يوجد منها أي جدوى استثمارية وادعى بأنه عجز عن تداول السهم، وبذلك يؤكد صحة دفع المدعى عليهم بانتفاء ركن العلاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ المنسوب لهم.

ما قرره الحكم بأنه ألحق ضرر بالمدعين من خلال تعليق تداول السهم نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقاً، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة الدائرة للمبدأ القضائي المستقر عليه وهو 'عدم بيان المدعي وجه خطأ الشركة المدعى عليها في قرار إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية، وما إذا كانت هناك علاقة سببية بين ذلك الخطأ -إن وجد -وبين الضرر المدعى به، من حيث بيان هذه العلاقة وأثرها على الضرر الذي تعرض له أثره رفض الدعوى'. حيث لم توضح الدائرة بيان العلاقة وأثرها بين القرار الصادر من لجنة الاستئناف والضرر المدعى به مع عجز المدعين عن إثبات علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليهم والضرر المدعى به.

ثالثاً: مخالفة أحكام النظام:

1 - مخالفة أحكام المادة (58) من نظام السوق المالية: ما ارتأت إلية الدائرة -بأن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي للإعلان عن القرار الصادر من لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية - محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية وذلك للأسباب الآتية:

- لأن المادة (58) لم تنص على ان تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور أحكام قضائية بإدانة وإنما من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي إدراكه بالحقائق التي جعلته ضحية لمخالفة، والمدعي قدم مذكرة بتاريخ 2022/07/25م - أقر من خلالها بأن الشركة أعلنت بتاريخ ..... بأن القوائم المالية للسنة المالية (- - -) والربع (- -) للسنة المالية (- - -) غير

صحيحة والتي هي موضوع القرار رقم (- -) الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والتي أسس المدعي دعواه عليه كما قررت الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض ، وبما أن المدعي ادعي بأنه كان ضحية لهذه المخالفات والشركة أعلنت بعدم صحتها وعليه يثبت علم المدعي بتاريخ ..... وليس بتاريخ إعلان القرار الصادر من لجنة الاستئناف، حيث كان يستوجب على المدعي قيد شكواه أمام الهيئة خلال سنة من تاريخ ..... وعلى اللجنة النظر في الدعوى أو تعليق حكمها لحين صدور حكم في الشق الجزائي واعمال أحكام النظام، ولا يجوز الدفع بالجهل بالنظام من حيث تحديد المسؤول لان المادة (57) من النظام حددت كافة أوجه دعوى المسؤولية أو من حيث ثبوت الشق الجزائي من عدمه لان الأنظمة عالجت هذه الأمور وأوجدت لها أكثر من باب يحق للمدعي أن يطرقه سواء بتعليق الدعوى او طلب الالتماس. - قيام الدائرة بتعطيل أحكام النظام، حيث تم تأسيس قرارها على الشق الأول من المادة وهو تقديم الشكوى أمام الهيئة، وتجاهلت الشق الثاني منها وهو حظر النظر أمام اللجنة في الحق الخاص في جميع الأحوال بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ حدوث المخالفة وليس من تاريخ العلم.

2 - مخالفة الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام: ما أوردته الدائرة في أسبابها بأن ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف شكلت قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى وانتهت إلى تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، محل نظر يستوجب إلغاؤه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (57) من النظام لأن اللجنة استقرت من خلال مبادئها بأن المراد بالمسؤولية -وفقاً لأحكام هذه الفقرة - هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، وعليه لا يتوافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به وفقاً للآتي:

- الخطأ المنسوب للمدعى عليهم لا يترتب عليه حث الآخرين على شراء الأسهم محل هذه الدعوى بل يحذر من الاستثمار في هذه الأسهم لأن القوائم المالية للربع (- -) من العام المالي (- - -) رصدت خسارة قدرها (97٪) من رأس مال الشركة وأن هذه الخسارة تؤكد عدم جدوى شراء هذه الأسهم علاوة على ذلك أن المدعي أقر في الدعوى بالصفحة (20) من الحكم بأنه لا فائدة من شراء أسهم الشركة التي خسرت 97٪ من رأس مالها، وعليه لا يترتب على هذه المخالفات أي جدوى استثمارية للمدعين.

- الضرر المدعى به ليس ناتج عن الخطأ والسلوكيات المنسوب للمدعى عليهم حيث لا ينتج عنها أي تعليق أو شطب للأسهم وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية في إصدار قرار تعليق أسهم الشركة وإلغاؤها من تداول ويؤكد ذلك الآتي:

1. الإعلان الصادر بتاريخ .....، من هيئة السوق المالية الذي أوردت به الآتي:

- منح الشركة مهلة لتوفيق أوضاعها المالية حتى نشر قوائم المالية المنتهية في .....
- يتم تعليق أسهم الشركة في حالة نشرت قوائمها المالية المنتهية في ..... وأظهرت تجاوز الخسائر المتراكمة للشركة رأس مالها، وبما أن القوائم المالية للربع (- - -) من عام (- - -) رصدت خسائر (97٪) من رأس مال الشركة، وعليه يكون سبب تعليق تداول الأسهم هو خسارة رأس مال الشركة وليس المخالفات والسلوكيات المنسوبة للمدعى عليهم.

2. الإعلان الصادر بتاريخ .....من هيئة السوق المالية والمتضمن تعليق أسهم الشركة وذلك للإعلان عن تطورات جوهرية من قرارات لتصحيح وضع الشركة المالي.

3. الإعلان الصادر بتاريخ ..... من هيئة السوق المالية بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة من السوق وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاع الشركة المالية.

4. صدور دراسة من الهيئة بشأن الشركات التي تم إلغاء إدراجها من السوق ومنها أسهم الشركة محل هذه الدعوى التي أرجعت الإلغاء إلى خسارة أكثر من نصف رأس مال الشركة.

5. المدعى عليهم لا يسألون عن إلغاء الأسهم من السوق بسبب تركهم لعضوية مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ ..... والمعلن عنه على منصة تداول بتاريخ .....

وبما أن الضرر المدعى به والمتمثل في تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق لم يكن ناتج عن الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما بسبب خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها، وما انتهت إليه الدائرة من ربط التعليق وإلغاء الأسهم بسبب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم يتعارض مع الإعلانات الصادرة من الجهة صاحبة الصلاحية والمسبب لقرارها وعليه يعد قرارها مخالف للنظام، ولذلك استناداً لأحكام المادة (37) من نظام الإثبات نطلب من سعادتكم مخاطبة هيئة السوق المالية للوقوف عن سبب تعليق الأسهم وشطبها من السوق في ضوء الإعلانات الصادرة منها في هذا الشأن.

3 - مخالفة أحكام المادة (81) من لائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: وما أوردته الدائرة في حكمها بأنه ألحق ضرر بالمدعين كما هو ثابت من كشوف حسابات محافظهم الاستثمارية، من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ ..... نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقا، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعين من تداول أسهمهم، محل نظر يستوجب إلغاؤه، لأن الدائرة لم تؤسس الضرر المدعى به على الخطأ المنسوب للمدعى عليهم وإنما على قيام الشركة بنشر هذه القوائم التي أظهرت بلوغ الخسارة (97٪) من رأس مالها، في حين أن الشركة ملتزمة بناء على المادة (81) من لائحة قواعد طرح

الأوراق والالتزامات المستمرة استناداً للفقرة (1) من هذه المادة بنشر قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث، وعليه يعد هذا الحكم مخالف للنظام علاوة على ذلك يؤكد انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به.

4 - مخالفة المادة (17) من نظام الإثبات: ما نص عليه الحكم بأن شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لمخالفة المادة (17) من نظام الإثبات والتي نصت على الآتي 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه'، وبما أن المدعين أقروا بعدم وجود فائدة من تملك أسهم في شركة خسرت 97٪ من رأس المال، وعليه لا تعد ممارسات المدعى عليهم الواردة بالقوائم المالية سبباً لتكوين قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى، حيث الدفع لشراء الأسهم هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة ورغبة المدعين في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبته في تملكهم للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولية" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه الثاني عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي:

"أولاً: نحن نتمسك بما جاء في جوابنا على هذه الدعوى من أن اللجنة لم تُقعد أركان المسؤولية على موكلي فيما يتعلق بمسؤوليته عن الفترة محل المخالفة التي على أثرها عوضت المدعيين فيها إذ لم يثبت أن المدعيين قاموا بعمليات التداول بسبب الإعلان المشار إليه في قرار اللجنة الابتدائية إذ قررت مسؤولية المدعى عليهم عن الفترة ما بين ..... حتى .....، فهل ثبت الرابط بين تداولات المدعين والإعلانات المشار إليها؟ سيما أن اللجنة قررت التعويض عن هذه الفترة بشكل مطلق وهذا محل نظر إذ إن الضرر المشار إليه ليس ناتج عن الخطأ والسلوكيات المنسوبة للمدعى عليهم.

ثانياً: أن إلغاء السهم من منصة تداول لم يكن بسبب الخطأ المنسوب لموكلي والمدعى عليهم.

ثالثاً: الخطأ المنسوب إلى موكلي لا يترتب عليه حث الآخرين على شراء السهم بل كان خبراً سلبياً فغالب من قرر الشراء في الفترة محل المخالفة لم يكن بسبب انطباع إيجابي بسبب الإعلان.

رابعاً: ورد في نص القرار الابتدائي بأن ما شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار الاستئناف قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ وبما أن المدعين أقروا بعدم

وجود فائدة من تملك أسهم في شركة خسرت 97٪ من رأس المال، فيتضح من ذلك أن ممارسات المدعى عليهم المتهمين بها بالقوائم المالية ليسبت سبباً لتكوين قناعة للمدعين بشراء الأسهم محل الدعوى حيث أن الادعاء بأن الدافع لشراء الأسهم هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة ورغبة المدعين في الحصول على أسهم حقوق أولوية عند زيادة رأس مال الشركة فبموجب نص المادة (17) من نظام الإثبات: 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه'. وبذلك يستوجب إلغاء القرار الابتدائي.

خامساً: لا يخفى على شريف علم سعادتكم أنه لوجوب التعويض يجب أن تتوافر جميع أركان التعويض؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية؛ وعلى المدعين إثبات ذلك، إلا أن اللجنة خالفت ذلك ولم تناقش المدعين عن غايتهم من شراء أسهم شركة سبق لها إعلان خبر سلبي تضمن خسارة 97٪ من رأس المال، وأصبحت القيمة الدفترية للسهم ثلاثين هللة فقط، وما هي الحوافز الاستثمارية التي جعلت المدعين يستثمرون في الشركة؟ لو قامت اللجنة بمناقشة المدعين بذلك لتبين لها أن مخالفات المدعى عليهم ليست هي الدافع لشراء أسهم الشركة وإنما الدافع هو إعلان الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة، وكلما زادت نسبة تملكه للأسهم زادت نسبته في أسهم حقوق الأولوية وذلك بالإعلان الصادر بتداول بتاريخ .....، بتوصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة مشروطة بموافقة الجهات المختصة وذلك بمبلغ وقدره 150 مليون من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية، وكما حاولت الشركة بالعديد من الإعلانات بزيادة رأسمالها ولكن لم يتم الموافقة على ذلك من قبل الجهات المختصة، وعليه يتضح لسعادتكم أنه لا علاقة بين مخالفات المدعى عليهم وبدافع المدعين للشراء ولا بتعليق تداول أسهم الشركة أو شطبها ولا لهم علاقة به لا من قريب ولا من بعيد".

ثم أجمل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم برد الدعوى.

وتقدم عدد من أعضاء مجموعة المدعين بشكل فردي أصالة عن أنفسهم بمذكرات استئنافية، تضمنت في مجملها اعتراضهم على مبلغ التعويض المحكوم به والمطالبة بإعادة النظر فيه، والمطالبة بتعويضهم عن الأسهم المملوكة لهم

وتقدم عدد من أعضاء مجموعة المدعين بشكل فردي أصالة عن أنفسهم بطلب استئناف على القرار، وبعد الاطلاع عليها تبين أنها لم تتضمن الأسباب التي بني عليها الاستئناف أو طلبات المستأنف.

وحيث تم تبليغ المدعي الرئيس بمذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم -عدا السادس - لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، فقد تقدم بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: بشأن ما دفع به المدعى عليهم من عدم سماع دعوى الحق الخاص لفوات المدة المنصوص عليها في (58) من نظام السوق المالية فقد أجابت عنه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها بقولها'، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المشار إليها في المادة (الثامنة والخمسون) من النظام تبدأ واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم....'. وحيث إن المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية أعطت اللجنة صلاحية قبول الدعاوى بعد فوات المدة بوجود عذر تقبله اللجنة، وليست قاطعة كما يصورها وكيل المدعى عليهم، وقد بررت اللجنة أعلاه سبب قبولها للدعوى. من جهة أخرى فإن هذه الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعين للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق لهم وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات، حيث إنها ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (- -) وتاريخ (- -).

ثانياً: ما دفع به المدعى عليهم من مخالفة القرار للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية وعدم توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وإصرار وكيل المدعى عليهم على أن الضرر المدعى به من قبل المدعين هو تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق، فقد أوضحنا في مذكرتنا وتم رصدها في قرار اللجنة بأن 'ركن الخطأ وهو ما يتمثل في القرار الصادر ضد المدعى عليهم برقم (- -)، بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية لقيامهم عمداً بأعمال وتصرفات بهدف إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة وذلك بتضخيم الإيرادات للفترة المالية المنتهية في ..... والفترة الأولية المنتهية في .....'، كما تم بيان ركن الضرر بأنه 'خسارة تكلفة شراء الأسهم كاملة والانخفاض البالغ في سعر' وليس كما يزعم وكيل المدعى عليهم بأن الضرر هو تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق، كما أوضحنا في ذات المذكرة بأن العلاقة السببية

بين الخطأ والضرر هي "أن ممارسات المدعى عليهم أوجدت انطباعاً غير صحيح لدى المدعين عن سعر سهم الشركة، وقاموا بشراء الأسهم افتراضاً منهم بأن البيانات والقوائم المالية صحيحة (وفقاً لنظرية كفاءة السوق) علاوة على أن مجلس الإدارة أقر في تقرير مجلس الإدارة لعام (- - -) بـ (بأنه تم إعداد سجلات الحسابات بالشكل الصحيح وأن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتم تنفيذه بفاعلية، وأنه لا يوجد أي شك يذكر بشأن قدرة الشركة على مواصلة نشاطها..) إلا أنه تبين أن هذه المعلومات مضللة وغير صحيحة، وبالتالي تضرر موكلي وبقية المدعين.

ثالثاً: ما يزعمه وكيل المدعى عليهم من عدم وجود جدوى من شراء المدعين لأسهم الشركة بعد الإعلان عن الخسائر مما يدل على أن الدافع لدى المدعين ليست هي القوائم المالية المعلنة وإنما الإعلان عن زيادة رأس مال الشركة، فيدفعه بأن من الثابت وفقاً لقرار لجنة الاستئناف أن ممارسات المدعى عليهم أوجدت انطباعاً غير صحيح لدى المدعين عن سعر سهم الشركة، وقاموا بشراء الأسهم محملاً بمعلومات مضللة (مفترضين أنها صحيحة بناء على نظرية كفاء السوق) حيث قدرت خسائر الشركة عن السنة المالية (- - -) بأنها بلغت 83٪ حسب الإعلان بتاريخ ..... والصحيح أنها بلغت 138.45٪ بعد تصحيح القوائم المالية كما أنه تم الإعلان بتاريخ ..... على أن الخسائر وصلت إلى 97٪ من قيمة رأس المال في الربع (- -) والصحيح أنها بلغت 174.64٪ بعد تصحيح القوائم المالية علاوة على أن مجلس الإدارة أقر في تقرير مجلس الإدارة لعام (- - -) بـ(بأنه تم إعداد سجلات الحسابات بالشكل الصحيح وأن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتم تنفيذه بفاعلية، وأنه لا يوجد أي شك يذكر بشأن قدرة الشركة على مواصلة نشاطها..) إلا أنه تبين أن هذه المعلومات مضللة وغير صحيحة، وبالتالي تضرر موكلي وبقية المدعين".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إعادة النظر في آلية تعويض المدعين، وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي الرئيس؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها، وحيث لم ترد إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه السادس أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ .....، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

أما ما يتعلق بمذكرات الاستئناف المقدمة من أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم في الجدول رقم (2) في وقائع هذا القرار، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادة أعلاه لكي تعد استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض، وحيث إن ما قدمه أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم لم يتضمن العناصر المبينة أعلاه، بما يمَّكن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفة استئنافاً على قرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلبات الاستئناف المقدمة من أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم في الجدول رقم (2) من وقائع هذا القرار.

وحيث إن الاستئنافات المقدمة من المدعي الرئيس، والمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، وأعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار؛ قد قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي الرئيس على طلب إعادة النظر في آلية احتساب التعويض لموكله وبقية المدعين.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم -عدا السادس - على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار والتي جاء في مجملها على طلب إعادة النظر في مبلغ التعويض المحكوم به، وعلى طلب تعويضهم عن الأسهم المملوكة لهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهم - متضامنين - بتعويض المدعين بمبلغ قدره (19,532,809/48) تسعة عشر مليوناً وخمسمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثماني مائة وتسعة ريالات وثمان وأربعون هللة، حسب استحقاق كل منهم وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم (1) الوارد في أسباب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي الرئيس مبلغاً قدره (20,000) عشرون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل المدعي الرئيس من إعادة النظر في الآلية المتبعة من لجنة الفصل في احتساب التعويض المستحق لموكله وبقية المدعين، وما طالب به بعض أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار المتعلقة بإعادة النظر في مبلغ التعويض المحكوم به، فيجاب عن ذلك بأن للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية السلطة التقديرية في تحديد الأسس والعناصر التي تستند إليها لتحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر وفقاً لظروف وملابسات الدعوى، وحيث إن كلاً من وكيل المدعي الرئيس وأعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار لم يقدموا في استئنافاتهم دفوعاً منتجة في هذا الشأن قائمة على أسس علمية واضحة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في احتسابها لمبلغ التعويض.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر والحادي عشر، وما دفع به المدعى عليهم الثاني والثالث والسابع والتاسع والثاني عشر، من تقادم الدعوى استنادًا إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعين للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق لهم، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم

عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفع المدعى عليهم في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر والحادي عشر، وما دفع به المدعى عليهم الثاني والثالث والسابع والتاسع والثاني عشر، من أن الضرر المدعى به المتمثل في تعليق أسهم الشركة وإلغاء إدراجها من السوق لم يكن ناتجاً عن الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهم وإنما بسبب خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها، وأن ما انتهت إليه لجنة الفصل من ربط التعليق وإلغاء الأسهم بسبب المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم يتعارض مع الإعلانات الصادرة من الجهة صاحبة الصلاحية، وعليه يعد قرارها مخالفاً للنظام، فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية رتبت المسؤولية على أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها، هذا فضلاً على أن مسؤولية المدعى عليهم عن مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)، القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية بهدف إيجاد ذلك الانطباع، وذلك من خلال تخفيض خسائر الشركة وتضخيم إيراداتها وأصولها في القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في .....، والفترة المالية المنتهية في .....، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر والحادي عشر، وما دفع به المدعى عليهم الثاني والثالث والسابع والتاسع والثاني عشر، من أن القرار محل الاستئناف خالف الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وأن ما أوردته لجنة الفصل في أسبابها من أن ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف شكلت قناعة لدى المدعين بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى وانتهت إلى تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، ومن أنه يستوجب على مدعي الضرر إثبات ما يدعيه من أنه وليد الخطأ الذي رصده قرار لجنة الاستئناف، وبما أن المدعين عجزوا عن إثبات وجود رابط ركن علاقة السببية بين الضرر المدعى به المتمثل في تعليق تداول السهم وثم إلغاؤه والمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، وعليه لا تقوم دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم

لأن الضرر المدعى به كان ناتجاً عن خسارة الشركة أكثر من نصف رأس مالها وهذا ما قررته الجهة صاحبة الصلاحية عند إصدار قرارها بتعليق تداول السهم وإلغاؤه، فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، الأمر الذي تبين معه لكل من لجنتي الفصل والاستئناف انخفاض المركز المالي لشركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلانها عن قوائمها المالية للربع (- -) من العام المالي (- - -) في تاريخ ..... ، التي أظهرت بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة ما نسبته (97٪) من رأس مالها، مما ألحق الضرر بالمدعين كما هو ثابت من كشوفات حسابات محافظهم الاستثمارية، من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ ..... نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة لاحقاً، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعين من تداول أسهمهم، الأمر الذي تتحقق معه العلاقة السببية بين الخطأ المشار إليه والثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف السالف بيانه، وبين الضرر الذي لحق بالمدعين في الدعوى محل النظر، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به المدعى عليهم بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي الرئيس ووكيل المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر والحادي عشر، والمدعى عليهم الثاني والثالث والسابع والتاسع والثاني عشر من دفوع في مذكراتهم الاستئنافية، فلم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4222/ل/ د1/2023م لعام 1444هـ.

ثانياً: عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه السادس شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا.

ثالثاً: صرف النظر عن طلبات الاستئناف المقدمة من أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (2) من وقائع هذا القرار.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس والمدعى عليه السادس والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه التاسع والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه الثاني عشر ـ متضامنين ـ بتعويض المدعين بمبلغ قدره تسعة عشر مليوناً وخمسمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريالات وثمانية وأربعون هللة (19,532,809/48)، حسب استحقاق كل منهم وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم (1) الوارد في أسباب هذا القرار. ثانياً: إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي الرئيس مبلغاً قدره عشرون ألف ريال (20,000)، تعويضاً عن أتعاب الدعوى. ثالثاً: رفض طلبات المدعين الواردة أسمائهم في الجدول رقم (2) من أسباب هذا القرار".